الإمام محمد بن عمر بن لبابة واختياراته الفقهية

Alimam Mehammed Ben Omar Ben lebaba and his jurisprudential choices

محمد الصالح ضيف *

جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار، (الجزائر)

mohamedsalah.dif@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/18 **تاريخ القبول للنشر**: 2023/01/28 **تاريخ النشر**: 2024/01/20

ملخص

يتناول هذا البحث الأثر الفقهي لأحد أعلام المدرسة المالكية الأندلسية، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة (ت314هـ)، حيث لم يحظ بدراسة كافية بالرغم من مكانته العلمية، وقد تناولت التعريف بحياته ووقفت على بعض اختياراته الفقهية التي خرج بها عن مشهور المذهب المالكي، وربّما إلى غيره من المذاهب الأخرى التي عرفتها الساحة الفقهية، وسجّلت حضورها في اختيارات بعض الفقهاء في ظلّ تمسّك الأندلسيين الشديد بالمذهب المالكي، ومع ذلك كلّه فقد عكست تلك الاختيارات والآراء الفقهية صورة التفاعل الإيجابي بين المذاهب الفقهية، والنزعة التحرّرية التي اختارها بعض الفقهاء منهجا

* المؤلف المراسل.

للفتوى والقضاء.

- **الكلمات المفتاحية:** ابن لبابة، الاختيارات الفقهية، الفقه المالكي، المدرسة الأندلسية، منهج الفتوى.

Abstract:

This research tackles the jurisprudential impact of some scholars from the Andalusian and Maliki school. He is Alimam Abou Abdullah Mehammed Ben Omar Ben lebaba (d: 314), where he is not well studied despite his scientific position. I dealt with introducing his life I recognised his jurisprudential choices with which he departed from the well-known Maliki doctrine and probably to others from other doctrines known in the jurisprudential field and I recorded its presence in some jurists choices during the Andalusians strong adherence to the Maliki doctrine. Despite of all that, those choices and jurisprudential views reflected the image of the positive interaction between the jurisprudential doctrines and the libertarian tendancy chosen by some jurists as an approach for the judicial fatwa.

key words: Ibn lebaba; jurisprudential choices; Maliki jurisprudence; Andalusian school; Fatwa Methodology.

مقدّمة

ظهر في تاريخ الحياة الفقهية كثير من الشخصيات التي أسهمت في بناء التراث العلمي والحضاري لهذه الأمة، وكان لها أثر كبير في حركة الاجتهاد الفقهي ومسيرة التجديد الفكري والتغيير في مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وقد كان للمدرسة المالكية قدم راسخة في هذا المجال وشهرة ذائعة بسبب اتّساع نطاق انتشارها وتعدّد مدارسها، الأمر الذي أسهم في إثراء المذهب وتباين أحكامه بتنوّع بيئاته وأماكن انتشاره، ولعلّ من بين أهمّ تلك المدارس؛ المدرسة الأندلسية التي عمل فقهاؤها على نشر المذهب؛ وذلك من خلال الدور

الكبير الذي بذلوه في خدمته وإرساء قواعده وترسيخ معالمه، واتضح هذا الأثر في الحواضر الأندلسية التي اهتمت بنشاط العلماء وخدمة الفقهاء، وقد أتاح أمراء الأندلس المجال أمام الفقهاء في ذيوع المذهب وانتشاره، وذلك عن طريق تعيين أبرز فقهائه في المناصب الدينية والإدارية؛ إلى درجة أنّ أهل قرطبة اشترطوا فيمن يتولّى منصب القضاء ألاّ يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده[1]، فكان لهذه الأوضاع العامة أثر بالغ في بروز كثير من الشخصيات العلمية في مجال الفقه والحديث والتاريخ وغيرها من العلوم الأخرى؛ ممّن كان لهم صيت وإسهام في إثراء وتفعيل الجانب المعرفي، غير أن البعض منها لم تنل حظّها من الدراسة اللاّئقة بمقامها ومكانتها، ومن بين هؤلاء الأئمة الأعلام الفقيه محمد بن عمر بن لبابة الأندلسي (314ه)، حيث لم يصلنا من تراثه المكتوب شيء، وقد حفظت لنا كتب المذهب اختياراته الفقهية المنثورة في أبوابها. ونظرا لتداول اسمه في مصادر المالكية؛ فقد يقع الالتباس بينه وبين ابن أخيه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة صاحب الكتابين المشهورين: "المنتخبة على مسائل المدونة" وكتاب" الوثائق"، غير أن المستقرئ لتلك المصادر يبدو له عند إطلاق الاسم أنّ المقصود هو محمد بن يحيى؛ لأنه تناول دراسة المسائل استنادا لما ورد في نصوص المدونة وتخريجاتها وما يرد عليها من إشكالات علمية وتفسيرات نصّية، خاصّة وأنّهم في بعض المسائل يعزون المسألة إلى أحد مصدريْه؛ كما وقع في كتاب" التنبيهات" للقاضي عياض و"البيان والتحصيل" مع" المقدّمات الممهّدات" لابن رشد، و"مناهج التحصيل" للرجراجي و"التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" للإمام خليل و"المختصر الفرعي" لابن عرفة، وبعض شرّاح مختصر خليل، وأحيانا يقولون ابن لبابة الأصغر كما في "التنبيهات"، وأحيانا يصرّحون بالاسم كاملا وهو قليل، لكن يقع الإشكال أحيانا عند إطلاق الاسم دون تحديد، فيعتقد البعض أنّ المقصود هو محمد بن يحيى، في حين أنّ المسألة معزوّة في بعض المصادر الأخرى لعمّه محمد بن عمر، وهذا يوقع في إشكال علمي في المواضع التي يطلق فيها الاسم دون تقييد أو إشارة إلى المصدر، وأحيانا يقع الخلط بين الشخصيتين، حيث يتوهّم الكثير أنّ محمد بن عمر هو صاحب الشرح لمسائل المدونة،

فمثلا يقول ابن سهل في نوازله: "قال محمد بن عمر بن لبابة في منتخبه"[2]، في حين أنّ المنتخبة هي لابن أخيه محمد بن يحيى، ولهذا يجد الباحث صعوبة في تحديد معرفة صاحب القول بسبب الالتباس وعدم الضبط؛ ما لم يتم العثور على المؤلفيْن المذكوريْن لمحمد بن يحي والّذين هما في حكم التراث المفقود.

من خلال هذا كلّه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي أهمّ الآراء والاختيارات الفقهية التي خالف فيها ابن لبابة مشهور المذهب، وإلى أيّ مدى اتّفقت آراؤه ما اختاره فقهاء المدرسة الأندلسية؟ وللإجابة عن هذا السؤال اعتمدت المنهج الاستقرائي الذي يستدعي تتبّع كلّ ما له صلة بحياة ابن لبابة الشخصية والعلمية، واستخراج واستخلاص آرائه واختياراته من مصادر الفقه المالكي المتخصّصة، كما اعتمدت المنهج التحليلي الذي يستدعي تحليل تلك الآراء وبيان وجهة نظره مقارنة بمن يخالفه.

إنّ من أهمّ الأسباب الدافعة لكتابة هذا المقال هو إزالة اللّثام عن أحد أعلام المذهب المالكي، ثمّ الوقوف على أهمّ اختياراته الدّالة على ثراء المذهب بالمادة الفقهية من خلال تعدّد أقواله واختلاف اجتهاداته.

لقد تجلّت أهمية هذا البحث في إبراز هذه الشخصية العلمية وموقعها في منظومة أعلام المذهب المالكي، والجهود التي بذلتها في سبيل نشر العلم؛ والتي تكشف به عن معالم فقه المدرسة المالكية الأندلسية. على أنّ الهدف من هذه الدراسة؛ هو محاولة الوقوف على شخصية ابن لبابة للتمييز بينه وبين ابن أخيه خشية الخلط بينهما، وحفاظا لأمانة النقل ونسبة المسائل العلمية لأصحابها، ثمّ التعريج على بعض اختياراته الفقهية التي تعكس بالضرورة طبيعة وخصائص المدرسة المالكية بالأندلس. وللإشارة فإنّ الفقيه ابن لبابة لم ينل حظّه من الدراسة في حدود معرفتي، فلم أعثر له على أيّ مؤلف أو رسالة متخصّصة تناولته بالبحث والدراسة، ولذلك خصّصت هذا المقال للتعريف به وبجهوده العلمية. وقد ضمّنت هذا المقال العناصر التالية:

1/ التعريف بابن لبابة الأندلسي.

2 / منهجه العلمي وعلاقته باختياراته الفقهية.

3/ اختياراته الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بابن لبابة الأندلسي.

يعدّ الإمام ابن لبابة من أبرز فقهاء المدرسة المالكية الأندلسية الذين ظهروا مع النصف الثاني من القرن الثالث الهجري (08م)، فهو أحد الأعلام الذين كانت لهم مشاركة في تفعيل الحياة العلمية والفقهية بقرطبة، حيث استطاع أن يتربّع على عرش الفتوى مدّة تزيد على نصف قرن في بيئة امتازت بالاستقرار المذهبي، وسأتناول في هذا المبحث مجمل الحياة الشخصية والعلمية للإمام ابن لبابة؛ معرّجا على اسمه ومولده ومكانته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه، إضافة إلى شيوخه وتلاميذه ثمّ تاريخ وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن عمر بن لبابة مولى عثمان بن عبيد الله بن عثمان من أهل قرطبة، الفقيه المفتي ينسب إلى جدّه، ويكنّى بأبي عبد الله بن لبابة، كانت ولادته سنة خمس وعشرين ومائتين هجري (225هـ - 840م)[3]، قال ابن الفرضي: "حدّثنا عنه غير واحد من شيوخنا قال لي أبو محمد الباجي: ولد محمد بن عمر سنة خمس وعشرين"[4]. والملاحظ أنّ ابن لبابة رغم مكانته العلمية المحفوظة لدى فقهاء المذهب لم يتناوله القاضي عياض بالترجمة رغم ذكره له باسمه في ترجمة ابن أخيه، وأنّ جلّ سماعه كان من عمّه محمد بن عمر بن لبابة[5]، فضلا عن ذكره في مواطن أخرى من تراجم شيوخه أو تلاميذه، في حين أنّ الإمام الذهبي في سيره وقع له وهم حين ترجم له على أنّه محمد بن يحي بن عمر[6] رغم ما حظي به من سمعة وشهرة في الأوساط العلمية، ويتكرّر معه الخطأ في كتابه "تاريخ الإسلام" حين عنون ترجمتهما بنفس الاسم: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة[7].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

الفرع الأول: شيوخه.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

تذكر المصادر أنّ الإمام ابن لبابة رغم انفتاحه للأخذ من غير علماء المالكية، إلاّ أنّه اكتفى من العلم ببلاد الأندلس، فقد كفته قرطبة عناء الرحلة؛ لأنّها حاضرة العلم ومأوى الوافدين ومقصد كلّ راغب في العلم، الأمر الذي زهّد أهلها في الرحلة، حيث لم تشر كتب التراجم أنّ لابن لبابة رحلة خارج قرطبة، وهو ما أثبته الإمام ابن فرحون في الديباج، قال: "ولم يكن له رحلة".[8]

وقد تتلمذ ابن لبابة وأخذ العلم كغيره من الفقهاء على يد جلّة من العلماء ممن عرفوا بالتمكّن في مختلف فنون الشريعة، وسأكتفي ببعض من كانت لهم شهرة وأثر بارز في تكوين شخصية الإمام ابن لبابة.

*/ أبو عبد الله العتبي: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة مولى لآل عتبة بن أبي سفيان الأموي القرطبي، كان حافظا للمسائل جامعا لها عالما بالنوازل. قال ابن لبابة: "العتبي ليس نسبه، وإنّما كان له جدّ يسمّى عتبة فنسب إليه"، رحل إلى المشرق فسمع من أهل العلم، من سحنون وأصبغ بن الفرج ونظراؤهم، وروى عنه محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان المعافري وسعيد بن سليمان الأعناقي وغيرهم. ألّف المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس سميت ب "العتبية" أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة. توفي في شهر ربيع الأول سنة 255ه[9].

*/عبد الله بن محمد بن خالد بن مرتنيل: من أهل قرطبة، وأبوه كان مولى لعبد الرحمان بن معاوية بن هشام كان رأس المالكية بالأندلس والقائم بها والذبّ عنها، كان حافظا للفقه مقدّما فيه، لكن لم يكن له علم بالحديث، سمع من أبيه ومن عيسى ابن دينار ويحي بن يحي، ورحل إلى سحنون فسمع منه الأسدية، وسمع من أصبغ بن الفرج وغيره، كان شديد الورع والدّين معظّما للعلم، وسمع منه ابن لبابة ويحي بن عبد العزيز وسعيد بن عثمان وأبو صالح أيوب بن سليمان ونظراؤهم. توفي في رجب سنة 256ه[10].

*/ يحي بن إبراهيم بن مزين: الفقيه الحافظ، كان جدّه مولى لرملة بنت عثمان بن عفان،

أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة، كان متقنا للحفظ عالما بلغة الحديث ورجاله، غير أنّه كان قليل الرواية، كان من أهل الشورى مع العتبي وابن خالد، روى عن عيسى بن دينار ويحي بن يحي وغازي بن قيس وغيرهم. روى الموطأ عن مطرف، وسمع بالعراق من القعنبي، وبمصر من أصبغ بن الفرج وغيره، وروى عنه سعيد بن عثمان الأعناقي، وأبان بن محمد بن دينار، ومحمد بن عمر بن لبابة. قال عنه: "أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحي بن مزين، وأمّا العتبي فأحفظهم بمسألة كتاب، وأمّا قاسم بن محمد فأقومهم بحجّة". اشتغل على كتاب الموطأ فألّف فيه كتاب "تفسير الموطأ" وكتاب "تسمية رجال الموطأ" و"المستقصية في علل الموطأ". توفي سنة 259هـ.وقيل سنة260هـ[11].

*/أبان بن عيسى بن دينار بن واقد الغافقي: المكنّى بأبي القاسم الطليطلي ثمّ القرطبي القاضي الفقيه العابد الزاهد، غلب عليه الفقه. قال ابن لبابة: "لم أنظر قط لوجه أبان إلاّ وجدت الموت"، سمع من أبيه ومن ابن كنانة وابن الماجشون وابن مطرف، وروى عنه محمد بن وضّاح، ومحمد بن عمر بن لبابة، وقاسم بن محمد وغيرهم. أثنى عليه غير واحد من الفضلاء. قال الأعناقي: "لم أر أحدا ولا سمعت في الدنيا من كانت له هيبة أبان بن عيسى". توفي في ربيع الأول سنة 262 ه[12].

*/القاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيّار: الأندلسي القرطبي مولى الوليد بن عبد الملك وأحد أعلام الأمّة، رحل إلى المشرق وأقام به مدّة طويلة، برع في الفقه وفاق أهل عصره وصار إماما مجتهدا لا يقلّد أحدا، كان يميل في الفقه لمذهب الشافعي؛ فأخذ عن أعلامهم كالمزني، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والحارث بن مسكين وغيرهم، وروى عنه أحمد بن خالد الجباب، ومحمد بن عمر بن لبابة، وابنه محمد بن قاسم، وأسلم بن عبد العزيز، وسعيد بن عثمان الأعناقي. قال عنه أحمد بن خالد: "ما رأيت قبل قاسم في الفقه ممن دخل الأندلس من أهل الرّحل". ألّف كتاب "الإيضاح في الردّ على المقلّدين" وكتاب جليل في خبر الواحد. توفي سنة 278 ه وقيل سنة 276ه أو 277ه[13].

ومن أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن لبابة المحدّث بقي بن مخلد حيث قال ابن

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

الفرضي في ترجمته: "وسمع من بقي بن مخلد جماعة منهم أسلم بن عبد العزيز ومحمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وزير"[14]، كما تتلمذ على كثير من غير هؤلاء الذين ذكرتهم، قال ابن فرحون: "روى عن عبد الله بن خالد وعبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأبي زيد بن إبراهيم، وأصبغ بن خليل، ويحي بن مزين، والعتبي، وقاسم بن محمد، ومالك بن علي القطني، وابن مطروح، وابن وضّاح وغيرهم"[15].

الفرع الثاني: تلاميذه.

ذكر كل من ابن الفرضي وابن فرحون أنّ ابن لبابة روى عنه الناس كثيرا، وذلك لما اشتهر به من المكانة في الدّين والمعرفة بالفقه؛ فإنك لا تكاد تمرّ على ترجمة من تراجم فقهاء الأندلس إلا ويقال عنه أنه "سمع من محمد بن عمر بن لبابة"، وهذا يدلّ على إمامته وفضله ومكانته العلمية التي أهّلته أن يكون من أهل الفتوى والشورى، وسأكتفي ببعض من اشتهر من تلاميذه كما ورد ذكرهم في تراجمه: "وعنه: اللؤلؤي، وابن مسرّة، وأبو العباس بن ذكوان، وخالد بن سعد وخلق كثير"[16].

*/ محمد بن أحمد اللؤلؤي: ويقال أحمد بن عبد الله الأموي، يكنّى بأبي بكر القرطبي، كان إماما في الفقه على مذهب مالك، مقدّما في الفتوى والشورى، له بصر باللغة والشعر والوثائق، كان عالما بالاختلاف، كثير الرواية، جيد القياس، حافظا متقنا للعلوم. سئل خالد بن سعيد يوما عن مسألة عويصة فقال للسائل: "عليك بأبي بكر اللؤلؤي فإليه تأتي هذه الأحمال الكبار، وأنا إنّما تأتيني المخلاة". سمع من أبي صالح أيوب بن سليمان، وطاهر بن عبد العزيز، وتفقّه عليه محمد بن زرب القاضي. توفي اللؤلؤي سنة 350ه وقيل 351ه[17].

*/ إسحاق بن إبراهيم بن مسرّة التجيبي: يكنّى بأبي إبراهيم من أهل طليطلة، سكن قرطبة لطلب العلم، وأخذ عن جلّة من علماء بلده وعلماء قرطبة، وكان أكثر أخذه من ابن لبابة وأحمد بن خالد، كان وقورا مهيبا صلبا في الحقّ حافظا للفقه على مذهب مالك، مشاورا

في الأحكام مقدّما في الفتوى مجتهدا عابدا من أهل العلم والفهم والدين، لكن لم يكن له علم كبير بالحديث. ألّف كتاب "النصائح" وكتاب "معالم الطهارة والصلاة"، وتوفي رحمه الله ليلة الجمعة في رجب سنة 352ه[18].

*/ أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان: يكنّى بأبي العباس، من برابرة فحص البلوط، وأهله بيت علم ورئاسة وقضاء، كان أبوه أبو بكر بن عبد الله من أهل العلم ولي خطة الرد بقرطبة، تولّى ابن ذكوان منصب قاضي الجماعة بالأندلس، شهد له العلماء بالعلم والفضل والخير، فكان مهيبا حازما صاحب نزاهة وعلم، ذا مروءة ومعرفة ورزانة وعدل، عالما باللغة والنحو، حافظ للمشاهد وأيام العرب، سمع من قاسم بن أصبغ وأحمد بن عبادة ونظرائهم، ومنه سمع ابناه القاضي أحمد وأبو حاتم محمَّد، توفي سنة370ه[19].

*/ خالد بن سعد: يكنى بأبي القاسم من أهل قرطبة، كان إماما في الحديث حافظا له مقدّما فيه على أهل زمانه، سمع من محمد بن عمر بن لبابة وسعيد بن عثمان الأعناقي وطاهر بن عبد العزيز وعبد الله بن أبي الوليد ومحمد بن قاسم بن محمد وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم أحمد بن خليل وقاسم بن محمد بن قاسم المعروف بابن عسلون ومحمد بن إبراهيم بن حيون وغيرهم. أثنى عليه عبد الله بن محمد الباجي وغيره، كان أمير المؤمنين المستنصر بالله يقول: "إذا فاخرَنا أهل المشرق بيحي ابن معين فاخرْناهم بخالد بن سعد"، له تأليف في "رجال الأندلس" ألّفه للمستنصر بالله. وتوفي ليلة السبت لخمس خلون من ذي الحجة سنة352ه[20].

المطلب الثالث: ثناء الأئمة عليه ومصنّفاته:

الفرع الأول: ثناء الأئمة عليه.

تنوعت عبارات الثناء على الإمام ابن لبابة، حيث وصف بأنّه من كبار الفقهاء وأعرفهم باختلاف أقوال مالك وأصحابه، إلى جانب كبير من الديانة والفضل والمروءة التي اشتهر بها. قال عنه أبو عبد الله الصدفي: "كان محمد بن لبابة من أهل الحفظ للفقه والفهم به، أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك وعمر، وشاهد القضايا والأحكام مع تمييز

وإدراك، لم يكن ذلك لأحد ممن رأينا وشاهدنا مع نزاهة نفس وتصاون ومرؤة كاملة وديانة وتلاوة للقرآن وحفظ للشعر وفصاحة وأخلاق حسنة وتقشّف في ملبسه وتواضع، وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة"[21]، الأمر الذي حمل القاضي عياض أن يترضّى عنه، نقل ذلك عنه في ترجمة محمد بن يعقوب المرادي؛ قال: "وكان ابن لبابة رضي الله عنه يصفه بالفقه"[22]، وذكره الإمام ابن حزم في رسائله مع ابن أخيه فأثنى عليه ورفع مكانته العلمية إلى مرتبة المحقّقين من كبار علماء المذهب قائلا: "وإذا أشرنا إلى محمد بن يحي بن عمر بن لبابة وعمّه محمد بن عمر وفضل بن سلمة لم نناطح بهم إلاّ محمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس"[23].

كان ابن لبابة من الفقهاء المبرزين في الفتوى، والحفّاظ المتقدمين في مجال الاستنباط ودقّة النظر والميل إلى الحجة والرأي، قال ابن الفرضي: "وكان إماماً في الفقه، مُقدّماً على أهل زَمانه في حفظ الرأي والبصر بالفُتيا، درس كتب الرأي ستين سنة"[24]، كما وصف بالأمانة والثقة والحفظ والاستقلال بالفتوى والقيام بالشورى، ذكر صاحب الديباج قوله: "كان مشاورا في أيام الأمير عبد الله مع عبيد الله بن يحي وطبقته ثمّ انفرد بالفتيا،... وكان ممّن برع في الحفظ للرأي ودارت عليه الأحكام نحوا من ستّين سنة،...وكان مأمونا ثقة حافظا لأخبار الأندلس له حظّ من النحو والخبر والشعر."[25].

وبالرغم من هذه المكانة المرموقة التي حظي بها ابن لبابة وثناء العلماء عليه، فإنّه اتّهم بقلّة معرفة الحديث وانعدام الضبط للرواية، قال ابن الفرضي: "ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة شيء منه، وكان غير ضابط لروايته يحدّث بالمعاني ولا يراعي اللّفظ."[26]، والحقيقة أنّ هذا الأمر لا يقدح في عالم صناعته الفقه؛ مقدّما للحجة والدليل موثوق بعلمه وأمانته، قد خبر الفتيا ومارسها مع قلّة الرواية، فكان يحفظ لكنه يورد ما حفظه بالمعنى، ولذلك اعتبر بعض العلماء جواز رواية الحديث بالمعنى إنّما يعود إلى اختلاف نسخ الموطآت، ومعلوم أنّ المحدّثين أجازوا الرواية بالمعنى شريطة ألاّ يحيل الراوي المعاني عن مواضعها

ومقاصدها.[27] وهذا القدر هو ما يحتاجه الفقيه في تقريره الأحكام وممارسة الفتوى، ولذلك قال ابن عبد البر: "كان ابن لبابة قليل الرواية، قليل الكتب، لكنه كان يحفظها، ويحفظ كل ما عنده ظهرا ولا يمسكها عند السماع، يمسكها غيره ويرد هو من حفظه، لكن على المعنى"[28]. وقد يعود عدم حفظه للحديث لطبيعة المرحلة، حيث كان اهتمام الفقهاء بالمسائل وبمذهب مالك أكثر من اهتمامهم بالحديث، ولهذا لمّا أراد شيخه بقي بن مخلد أن ينشر الحديث هاجمه شيوخ الأندلس وثاروا عليه لمخالفته منهجهم واعتماده الفتوى بالأثر[29].

الفرع الثاني: مصنّفاته.

بالرغم من مكانة ابن لبابة في الفقه وتربّعه على منصب الفتوى مدّة ستين سنة بأحد الحواضر العلمية في تاريخ الفقه المالكي، إلاّ أنّه لم يصلْنا من إنتاجه في مجال التّأليف إيّ مصدر، فلم يذكر له المترجمون أيّ تأليف، خلافا لابن أخيه محمد بن يحي بن لبابة فألف "المنتخبة" وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة، وله كتاب "الوثائق" بالرغم من سماعه منه، ومع ذلك كلّه فقد حُفظت كثير من فتاويه وآرائه الفقهية وجملة من الاختيارات والسماعات المحفوظة التي عكست منهجه في الفتوى وكشفت بدورها عن معالم فقه المدرسة الأندلسية.

المطلب الرابع: وفاته:

لم تختلف المصادر في تاريخ ومكان وفاة ابن لبابة، فقد ذكر الحميدي في الجذوة والضبي في البغية وابن فرحون في الديباج أنّه مات بالأندلس سنة أربع عشرة وثلاثمائة[30]، وما ذكره ابن الفرضي يؤكّد ذلك حيث قال: "قال لي أبو محمد الباجي: ولد محمد بن لبابة سنة خمس وعشرين ومائتين، وتوفي في ليلة الإثنين لأربع بقين من شعبان سنة أربع عشرة وثلاثمائة. وقال لي محمد بن أحمد بن أبي دليم: مات محمد بن عمر بن لبابة وهو ابن ثمان وثمانين سنة"[31]، وتزاحم الناس على جنازته إلى درجة أنهم كسروا نعشه على عادة العامة[32].

المبحث الثاني: منهجه العلمي وعلاقته باختياراته الفقهية.

يتّضح منهج ابن لبابة العلمي من خلال فتاويه واجتهاداته التي سلك بها منهج شيوخه

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

من أعلام المدرسة الأندلسية التي التزمت مذهب الإمام مالك، ومجمل الفتاوى والأقضية التي جرى بها عمل أهل قرطبة، لكن ذلك لم يمنعه من عدم التردّد في اتّباع مقتضى الدليل الشرعي، متّبعا في ذلك مسالك الاجتهاد وقواعد النظر وممارسة النقد، ومتأثرا بصدى فتاوى المذاهب الفقهية التي عرفتها بلاد الأندلس، وغير ذلك من العوامل التي أسهمت في تشكيل آرائه واختياراته الفقهية.

المطلب الأول: منهجه في الفتوى:

يبدو أنّ الإمام ابن لبابة سار على منهج شيوخه بعد أن استقرّ المذهب المالكي بالأندلس ونال فقهاؤه الحظوة وعظم القدر وجلالة الذكر، فقد كان الأمير عبد الرحمان بن الحكم يستشير الإمام يحي بن يحي اللّيثي ولا يرجع عن قوله في جميع أموره فيمن يولّيه أو يعزله من القضاة وغيرهم، وبعد أن تحمّل رواية الموطأ توجّه بعد وفاة مالك إلى ابن القاسم وابن وهب وأخذ منهما الشيء الكثير وجمع بين آرائهما دون تعصّب حيث كان يقول: "اتّباع ابن القاسم في رأيه رشد وابن وهب في أثره هدى"، ثمّ حمل بعده لواء المذهب محمد العتبي فسمع من سحنون ويحي بن يحي ودوّن مستخرجته التي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه، فاعتنى بها أهل الأندلس وعكفوا عليها واعتمدوها وبوّبوها تبويب المدونة، ثمّ أفضى الأمر إلى تلميذه ابن لبابة الذي دارت عليه الأحكام وتدريس الرأي أكثر من ستّين سنة، وقد كانت أكثر رواياته عن العتبي عن الإمام سحنون وهي السلسلة التي تتّصل فيها الرواية عن مالك[33].

لقد بدأ يظهر في هذه المرحلة الاتّجاه التحرّري في المذهب الذي يميل إلى النظر والحجة ونبذ التقليد ولو لمذهب مالك، رغم الاتّجاه العام وهو التمسّك برأي مالك دون غيره؛ والذي صار المذهب الرسمي للدولة، إلى درجة جعلت بعضهم يقول عندما يستفتى: "أمّا مذهب مالك فكذا وأمّا الذي أراه فكذا"، وهو الاتّجاه الذي عرف به ابن الأغبش وابن لبابة والأصيلي وأحمد بن مسرّة ومنذر بن سعيد البلوطي وغيرهم، فخالفوا المذهب في مواضع

عديدة وغلب ميلهم إلى المدرسة العراقية وأقوال الإمام الشافعي، ويبدو أنّ الإمام ابن لبابة قد رضع لبان هذا الاتّجاه من شيخه القاسم بن محمد بن سيّار أفقه علماء الأندلس بمذهب الشافعي[34].

لقد صار لكثير من فقهاء الأندلس اختيارات لم يلتزموا فيها بمسلك من سبقهم في الفتوى واختاروا ما رأوه دليلا قويا لموجب يقتضي العدول عمّا اشتهر؛ كحالة الضرورة وتغيّر الأعراف وتبدل المصالح أو مراعاة الخلاف، وهذا يدلّ على حيوية المذهب وبُعده عن التعصّب والجمود؛ إلى درجة أنّنا نجد من خالف رأي مالك وابن القاسم وخرج عن مذهب المدونة، من ذلك ما اختاره ابن لبابة من أقوال وروايات عدل بها عن مشهور المذهب؛ في فترة بدأ فيها التدافع والاختلاف بين اتّجاه التأصيل والحديث الذي يعتمد الأصول والترجيح بين المذاهب، وبين اتّجاه التفريع والتقليد الذي التزم التقيّد بالمذهب ولم يكن يولي الاهتمام بالحديث[35]. وقد كان إمامنا ابن لبابة ممن سلكوا مسلك التأصيل في المذهب وهو ما نقله ابن عبد البر بقوله: "وكان يحبّ الحجّة والكلام في الفقه، ومرن على النظر واتّباع الحديث في آخر أيّامه والميل إلى طريق الشافعي"[36]، فجعل الحديث أصلا مقدّما في النظر على الرأي الذي يصيب ويخطئ، وهو المنهج الذي ارتضاه الإمام الشافعي في الاستنباط، وأكّد ابن حزم بسنده إلى خالد بن سعد قال: "سمعت محمد بن عمر بن لبابة يقول: الحقّ الذي لا شكّ فيه كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أمّا الرّأي فمرّة يصيب ومرّة كالذي يتكاهن"[37]. فخروج الفقهاء المجتهدين الأندلسيين عن المذهب ومخالفتهم لمشهور المذهب خاصة في القرنين الثاني والثالث الهجري صار من الأمور الضرورية التي لا يستطيع أحد تجاوزها وردّها؛ لأنّ مسائله قد اعتمدت وجرى بها العمل في الفتوى والقضاء[38].

المطلب الثاني: منهجه في النّقد:

بلغ ابن لبابة درجة من العلم والفقه أهّلته أن يراجع المسائل ويحكم فيها باجتهاده مبديا رأيه في نقد الرجال؛ لأنّه كان من كبار الفقهاء وأعرفهم باختلاف أقوال مالك وأصحابه

ومقدّما على أهل زمانه في الفتوى وحافظا للأخبار، فكان ينتقد الرجال من الفقهاء وغيرهم، قال عن إبراهيم بن محمد بن باز المكنّى بأبي إسحاق القرطبي: "لم يكن عنده من الفقه أكثر من الحفظ دون فطنة ولا معرفة به"[39]. فامتاز رحمه الله بالدقّة في النقد إلى درجة أنّه كان ينتقي من يأخذ عنه من أهل العلم والفضل فيقدّمه على من سواه. ذكر خالد بن سعد أنّ محمد بن عمر بن لبابة أخبر عن أبي خالد مالك بن علي القرشي الزاهد فذكر فضله وتقدّمه على جميع من رأى من أهل العلم في الاجتهاد والعبادة[40].

سلك ابن لبابة منهج المحدّثين في الحكم على الرجال؛ فلم يكتف بالإجمال في النقد بل كان يحدّد بدقّة موضع العلّة كما وقع لعبد الله بن محمد بن عاصم الثقفي فوصفه بالحفظ الكثير؛ ثمّ قال عنه: "إلاّ أنّه إذا قلبت عليه المسألة لم يدرها"[41]. صحب في منهجه النقدي الأدب والاحترام والتوقير حتّى مع مخالفيه؛ فلم يكن متعصّبا، بل سمحت له ثقافته الواسعة وانفتاحه على المذاهب أن يحفظ للعلماء هيبتهم ومكانتهم. يروى أنّ رجلا سأله عن مسألة فأفتاه، فقال له: سألتُ بعض العلماء فأفتى بخلاف هذا، فقال: "من الذي يقع عليه اسم عالم بهذا البلد؟ ما أعرفه إلاّ أحمد بن خالد"[42].

أثنى رحمه الله على جلّة من شيوخه الذين أخذ عنهم فوصفهم بما دقّ من النعوت وامتازوا به من صفات ومؤهلات علمية فقال: "أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحي بن مزين وأمّا العتبي فأحفظهم لمسألة كتاب، وأمّا قاسم بن محمد فأقومهم بحجة وأثبتهم في مناظرة وأعلمهم باختلاف الناس، وأمّا بقي بن مخلد فكان بحرا يحسن تأدية ما روى ولم يكن يقلّد مذهبا، ينتقل مع الأخبار حيث انتقلت"[43]، ولم يكتف رحمه الله بإبداء رأيه في الرجال فقط، بل امتدّ ذلك إلى المدونات الفقهية، فقد بدا موقفه من شيخه العتبي ومستخرجته على المدونة قائلا: "وهو الذي جمع المستخرجة وكثّر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشّاذة، وكان يأتي بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته؛ قال أدخلوها في المستخرجة". رغم ذلك كلّه فقد كان يقرؤها على النّاس لما لها من القدر العالي عند أهل

إفريقية، ولمّا سئل عن ذلك قال: "إنّما أقرؤها لمن يعرف خطأها من صوابها." فالتمس لشيخه العذر بعدم فهم الناس عنه فقال: "لم يكن هاهنا أحد يتكلّم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلاّ من تعلّم عنده"[44].

المبحث الثالث: – اختياراته الفقهية.

المعروف عن ابن لبابة أنّه كان إماما مبرّزا متميّزا في الفهم ومعرفة الأحكام، مع الفقه الجيّد والرسوخ الكامل في مذهب الرأي وطرق الفتوى، مسلكه المذهبي التأصيل للمسائل الشرعية، الأمر الذي جعله يخرج أحيانا في بعض المسائل عن مشهور المذهب إلى غيره من أقوال أهل العلم؛ ويختار منها ما يراه مناسبا للفتوى. وهذه بعض اختياراته الفقهية، أخصّ منها ما ثار حوله نقاش علمي بين الفقهاء، والتي كان له فيها رأي أداه إليه نظره واجتهاده، وقد اعتمدت في ذلك على ما وقفت عليه من مسائل في مجال العبادات وأخرى في مجال المعاملات، تناولت سرد اختياراته مصرّحا فيها باسمه كاملا، تجنّبا للالتباس مع آراء ابن أخيه عند إطلاق الاسم، وتوخّيا للأمانة العلمية في ظلّ غياب مؤلفاتهما.

المطلب الأول: اختياراته في مسائل العبادات:

من كتاب الطهارة: قال ابن رشد: "وقد اختلف إذا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ثمّ بعد غسلهما مع ذراعيه، هل يجزيه ذلك أم لا؟ ففي مصنّف عبد الرزاق عن عطاء أنّ ذلك يجزيه، وقال محمد بن عمر بن لبابة: لا يجزيه. قال محمد بن يحيى: وقول محمد بن عمر أرجح؛ لأنه بمنزلة من صلّى نافلة فلا يجزيه عن فريضة، إذ أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بغسلهما قبل إدخالهما في الوَضوء، إنّما هو زيادة على ما أمر الله به لا عوضا منه وهو ظاهر"[45].

فما ذهب إليه ابن لبابة وافق فيه مشهور المذهب؛ وهو مبني على أنّ غسلهما قبل إدخالهما في الإناء سنّة؛ لأنه لم يرد نصّا في كتاب الله تعالى وإنّما ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلّم[46]. ونقل صاحب التوضيح القول باستحبابه، والخلاف بين كونه للعبادة وهو مذهب ابن القاسم أو للنظافة وهو لأشهب، فإن غسلهما بنية التعبّد فلا يجزيه ذلك، لأنّ الغسل

متردّد بين كونه سنّة أو مستحب، ولم يرد في المذهب أنّه واجب إلاّ إذا قطع بنجاستهما[47]، وعليه إذا بنى على وضوئه ولم يعد غسل كفيه، فإن قصد بغسله السنة فلا يجزيه ويعيد ما صلّى، وإن قصد بذلك الفرض فيصير كمن نكس وضوءه فغسل يديه قبل وجهه، وقد قال الله تعالى: "إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلَواةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى المَرَافِقِ"[48]، وهذا قد غسل يديه قبل وجهه[49]. وبهذا يتبيّن وجاهة ما اختاره ابن لبابة من قول بأن ذلك لا يجزيه عن غسلهما مع ذراعيه.

من كتاب الصلاة: ذكر ابن عبد البر في سترة المصلّي قول الإمام ابن القاسم: "قال مالك: الخط باطل، وقال محمد بن عمر بن لبابة: الخط حقّ واحتجّ فيه بحديث أبي هريرة"[50]. والحديث الذي يرويه أبو هريرة يقول فيه النبي صلى الله عيه وسلّم: "إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثمّ لا يضرّه ما مرّ أمامه"[51].

فهذه المسألة خالف فيها ابن لبابة ما تقرّر مذهبا للمدونة استنادا لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن لم يعتمده الإمام مالك رحمه الله لوقوع الاضطراب في سنده، وقد ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وأورده ابن الصلاح مثالا للحديث المضطرب، ولكنّه نوزع في ذلك، فقد صحّحه الإمام أحمد بن حنبل وابن المديني[52]، قال صاحب الهداية: "وصححه ابن حبان وغيره وحسنه الحافظ، وضعفه بعض الأقدمين لصورة الاضطراب الواقع في إسناده"[53].

والقول بعدم جواز الخط هو رأي الإمام مالك والليث بن سعد وأبي حنيفة وإبراهيم النخعي وغيرهم، وقال بجوازه الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور والشافعي بالعراق والأوزاعي وهو قول سعيد بن جبير[54].

ومن جهة النظر فالقول ببطلانه لأنّ الخط لا يسمّى سترة ولا يراه المارّ فيتحرّز بسببه [55]. وردّ الإمام النووي عن ذلك بأنه يحصل به حريم للمصلّي، وأنّ الحديث وإن لم يثبت فإن

العلماء قد اتّفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال [56]. ويبدو أن ابن لبابة اختار قول من صحّح الحديث بناء على عدم التسليم بضعفه، ونظر إلى المقصد من وراء اتّخاذ السترة كما أشار لذلك النووي، وهو أن يكون للمصلّي حريم يتّقي به المارّة، فمن يأتي ويرى الخطّ يعلم أنّ هذه سترة فيتنبّه كلّ من يراه فلا يمرّ بين يديه، وهو قول أشهب خلافا لمشهور المذهب [57].

من كتاب الصيام: قال ابن أبي زيد: "أخبرني بعض أصحابنا عن محمد ابن لبابة أنّه قال: "من استنشق بخورا لم يفطر ويكره له ذلك"[58]. وقد عزا الدكتور عبد الفتاح في تحقيقه القول إلى محمد بن عمر. وخالف القرافي ذلك مشيرا بالقضاء على من تبخّر للدواء فوجد طعم الدّخان في حلقه؛ فهو بمنزلة من وجد كحل العين في الحلق، ثمّ ذكر قول ابن لبابة بعدم الفطر، أمّا صاحب التلقين فأوجب الإمساك عن الشموم عموما؛ لكنّه لم يفصّل بالقضاء وعدمه[59]. فالظاهر أنّ ابن لبابة خالف المذهب حين قال بعدم القضاء، في حين ذهب ابن الماجشون بالفطر عند وصول طعم ذوق الشيء إلى حلقه دون طعم ريحه[60]. ونصّ الإمام الحطاب في مواهبه أنّ قول ابن لبابة إنّما يحمل على من شمّ الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقه حتّى يتّفق النقلان، وعليه فمن شمّ رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق فلا يفطر[61]. يقول الشيخ خليل في مختصره فيما يجب على الصائم تركه "وبخورٍ"، وعلّق عليه الشيخ الزرقاني بقوله: "ويترك إيصال بخور، وبهذا فالإيصال هو المفطر لا الوصول، وهو ما صرّح به العدوي، فلو وصل بغير اختيار لم يفطر. ونصّ السليمانية أنّ من تبخّر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه، والقول بأنّه لا يؤثّر عن ابن لبابة وأنه يكره ولا يفطر، ولذلك حمله بعضهم على الخلاف كما هو عند الزرقاني وابن عرفة، في حين حمله البعض الآخر على الوفاق، على معنى إن قصد إدخال الدخان فمكروه ولا يفطر إن لم يجد طعمه؛ ويفطر إن وجد طعمه[62].

من كتاب الاعتكاف: قال الزرقاني: "وقد اتّفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلاّ محمد بن عمر بن لبابة فأجازه في كلّ مكان، وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد

بيتها؛ وهو المكان المعدّ للصلاة فيه، وفي وجه للشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنساء لأنّ التطوع في البيوت أفضل "[63].

هذا الحكم مال فيه ابن لبابة إلى القول بعدم اشتراط المسجد في الاعتكاف بالنظر إلى محلّ الأفضلية في عبادات التطوع، رغم أنّ اشتراط المسجد في الاعتكاف هو قول عامّة أهل العلم.

أمّا ابن رشد فوجّه ما ذهب إليه ابن لبابة بأنّ قوله تعالى: "وَلاَ تُبَاشِرُوهُنّ وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ" بأنّ من قال ليس للآية دليل خطاب، فالمفهوم أن الاعتكاف جائز في غير المسجد، وإنّما نهى عن المباشرة إذا كان الاعتكاف في المسجد، فأمّا إذا كان الاعتكاف في غير المسجد فله حكم آخر، وهذا قول شاذ لأنّ الجمهور على خلافه، والعكوف إنّما أضيف إلى المساجد لأنّها من شرطه[64].

والتنبيه على المباشرة دليل على أن من فعل هذه الممنوعات بطل اعتكافه ووجب عليه القضاء، وشذّ ابن لبابة وقال إنّ المباشرة تحرم عل المعتكف في المسجد، فإن جامع في غير المسجد لم يبطل اعتكافه عنده وهو شذوذ عن قول الجمهور فلا يعوّل عليه[65].

المطلب الثاني: اختياراته في مسائل المعاملات:

من كتاب الأيمان:

*/ ورد في نوازل ابن سهل فيمن أراد أن يحلّف أمّه قوله :"ونرى أنّ اليمين واجبة له عليها لأنّها حقوق تلزم فيما بينهم ،وقال بعض المدنيّين أنّه عقوق إن أحلفها، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة[66]"، وقد تبع ابن لبابة في ذلك مذهب مالك في المدونة بعدم القضاء له بتحليف والديه كما لا يلزمهما حدّ يقع لهما عليه، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون، وعدّوا ذلك من العقوق، وهو أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب كما قال الزرقاني، لما أوجب الله من برّ الوالدين بنص القرآن فقال: "وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا"[67]، وقال تعالى: "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا"[68]، وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "أنت ومالك لأبيك"[69]. ولابن الماجشون قول آخر بجواز أن يحلف أباه في الحقوق، ولا يعدّ ذلك من العقوق وهو ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ في المبسوطة، ومقتضى ما وجّه به ابن رشد كلام الإمام مالك لما سئل عن رجل بينه وبين أبيه خصومة فكره أن يحلّفه؛ قال:"قول مالك يدل على أن له أن يحلفه، ولا يكون عاقا له بتحليفه إياه، إذ لا إثم في فعل المكروه وإنما يستحب تركه"[70].

*/ أمّا مسألة اشتراط الخلطة في اليمين فقد اختار ابن لبابة ما جرى به عمل أهل قرطبة، قال رحمه الله: "مذهب مالك والذي روي عن عمر بن عبد العزيز: أنّه لا يمين إلاّ بخلطة. وهو الذي جرى في بلدنا وحكمت به القضاة، ورأيتك تستعمله منذ وليت، والذي أذهب إليه أنا في خاصّتي وأفتي به من قلّدني؛ اليمين بالدعوى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "اليمين على المدّعى عليه"[71 72].

وعلّل أصحاب مالك اشتراط الخلطة في اليمين بأن لا تقع مفسدة بتحليف أهل السفه لأهل الفضل مرارا في اليوم الواحد، ولعموم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلّم قضى باليمين على المدّعى عليه، وقد حمله مالك على ما إذا كانت خلطة وقال: "وعلى ذلك الأمر عندنا"، ولم يعتبر فقهاء الأندلس ومنهم ابن لبابة هذه المفسدة فلم يشترطوا الخلطة وأخذوا بقول الأئمة الثلاثة وغيرهم في توجيه اليمين إلى المدّعى عليه سواء كانت بينهما خلطة أم لا، وعملا بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه"[73]. وهذه أحد المسائل التي خولف فيها المذهب في الأندلس كما قرّره محمد بن أحمد الغرناطي في وثائقه الصغرى ونظمها الإمام ابن غازي[74].

من كتاب الخلع: ورد في المدونة أنّ اشتراط نفقة الولد بعد الحولين أو نفقة الزوج سنة أو سنين يتمّ به الخلع، لكن يلزم الزوجة نفقة الولد مدّة حولين فقط لا ما زاد عليها، ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه أفتى بذلك مالك، وقال ابن القاسم في اشتراط نفقة الزوج مدّة سنة أو سنين مقابل الخلع: "أرى أن لا شيء له"[75]. والذي اختاره ابن لبابة رحمه الله أنّه يلزمه ذلك؛ وخالف مذهب ابن القاسم من رواية مالك بأنّه شرط يلزمها، وهو الذي ذهب

إليه أشهب وابن الماجشون وابن حبيب وسحنون وابن نافع والمخزومي والمشرقيون كلّهم وبذلك جرى العمل"[76].

قال ابن عرفة: "وكان محمد بن عمر بن لبابة لا يرى كلام ابن القاسم ولا روايته ويقول: الخلق كلّهم على خلافه، ويذكر في ذلك نظائر"[77]. وعلّلوا ذلك بأنّه غرر وهو جائز كالمخالعة على العبد الأبق والجنين والتمر قبل بدوّ صلاحه[78].

لقد خالف ابن لبابة مذهب ابن القاسم ورواية شيخه مالك بجواز اشتراط الزوج نفقة نفسه أو نفقة ابنه بعد مدة الرضاع أعواما معلومة، وهو الذي ذهب إليه ابن عاصم وصوّبه الشيوخ كما قال التاودي وجرى به العمل عند فقهاء الأندلس[79].

من كتاب البيوع: نقل الإمام ابن بزيزة الإجماع على تحريم بيع شحوم الميتة والانتفاع بثمنها مستدلا بحديث جابر بن عبد الله أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس، قال: لا هو حرام"، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها فأكلوا ثمنها"[80]. ثمّ قال: "هذا نصّ في تحريم بيعها والانتفاع بثمنها، وقد انعقد الاجماع على أنّها نجسة ولم يخالف في ذلك إلاّ من شذّ؛ منهم محمد بن عمر بن لبابة من المالكية[81]، ويبدو أنّ ابن لبابة تبع في ذلك قول عطاء بن أبي رباح حيث قال يدهن بها ظهور السفن بعود دون بواطنها ولا يمسّه بيده لأنّها نجسة، وهذا خروج عن تأويل العلماء فلا يصحّ فيه أثر ولا يستقيم فيه نظر، لأنّ الميتة نجسة الذات محرّمة العين فلا يجوز الانتفاع بها مطلقا إلاّ ما ورد النصّ بتخصيصه من الإهاب بعد الدباغ[82]، وتبعه في ذلك الشافعي وأصحابه والإمام ابن جرير الطبري، وقالوا إنّ الضمير في قوله "لا هو حرام" يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، وحملوا النهي على الندب والتنزّه لئلا يتنجّس بمباشرته[83] ، ولهذا أجاز مالك الانتفاع بها دون بيعها، ولكن ذكر الفقهاء أنّ ما تدعو الضرورة إلى الانتفاع به جاز بيعه، لأنّ كلّ ما فيه

منفعة مقصودة جاز العقد عليه مراعاة لتلك المنفعة، وقد منع الفقهاء بيع النجاسة نظرا لانعدام منفعتها[84].

من كتاب الشهادة:

*/ قال ابن رشد: "والمشهور في المذهب أنّ الشهادة على الخط في ذلك جائزة عاملة لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت، إلا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم من أنه قال لا تجوز الشهادة على الخط مجملا، ولم يخص موضعا من موضع. ونزلت هذه المسألة في أيام ابن لبابة فأفتى فيها جميع معاصريه بإعمال الشهادة، وقال هو: إنها لا تجوز، وحكى ذلك عن مالك من رواية ابن نافع، وفي المبسوط من قول ابن نافع وروايته عن مالك أنها جائزة، كالمعلوم من مذهبه، خلاف ما حكاه عنه ابن لبابة، فأرى حكايته غلطا"[85]، وهو ما أشار إليه النباهي بأنّ محمد بن عمر بن لبابة كان لا يجيزها في شيء من الأشياء، واستمرّ على ذلك إلى إن مات، وعلّل ذلك بأنّه أحوط لحوالة الزمان وفساد أهله، بما أحدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط، مثل ما وقع لسيّدنا عثمان رضي الله عنه حين استغلّ كاتبه طبع خاتمه ودلّس عليه الكتاب الذي فيه الأمر بقتل من أنكروا عليه من أهل مصر، وبأنّ شهادة الأحياء عرضة لأن تدخلها الدواخل فكيف بشهادة الموتى. فضلا عن ذك فهي ليست شهادة على قول أو على معاينة فعل، ولذلك أنكر محمد بن حارث على من أجازها من الفقهاء وأشكل عليهم قوله: إنّكم تجيزون شهادة الموتى باعتمادكم شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطّه[86]، غير أنّ محمد بن عبد الحكم فرّق بينها وبين الشهادة بالنطق فلم يقبلها في الطلاق والعتاق والنكاح والحدود، إلاّ إذا كان لها من يشهد على خطّه فصارت شبهة كالشاهد الواحد يوجب اليمين؛ وقبلها في الأموال خاصّة، وهو ما حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ[87].

أمّا ما حكاه ابن لبابة عن مالك من رواية ابن نافع فقد خالف فيه مشهور المذهب وحكم على روايته بالغلط غير واحد من الفقهاء، لكنّه اختار رأي ابن عبد الحكم في غير الأموال فلم يجزها مطلقا، فكانت الإنشادات الخطية كلها عنده على سَنن واحد في الحكم بها

عند الشّهادة عليها فِي الْأموال وغيرها، أمّا من أجازها فقد عدّها كالإقرار الصريح[88].

*/ أمّا مسألة الشاهد واليمين فقد اختار ابن لبابة التوقف فيها مع أنّ فقهاء الأندلس أخذوا بمذهب اللّيث بن سعد وخرجوا بذلك عن رأي الإمام مالك، فلم يجيزوا القضاء بالشاهد واليمين وتمسّكوا بظاهر قول الله تعالى: "فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآء"[89]، واستند الإمام مالك بما رواه عن جعفر بن محمد عن أبيه "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قضى باليمين مع الشاهد"[90]، وبالأثر الوارد عن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب وهو عامله على الكوفة "أن اقض باليمين مع الشاهد"[91]، على أنّ الإمام مالك لم يقض بذلك إلاّ في الأموال خاصة، قل رحمه الله: "مضت السنّة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحقّ مع شاهده ويستحق حقّه،...إنّما يكون ذلك في الأموال خاصّة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولافي عَتاقة ولا في سرقة ولا في فرية"[92]، وهو ما قضى به الشافعي وأحمد وأبو ثور والفقهاء السبعة وغيرهم، وخالفهم أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق، وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد يعود إلى تعارض السماع[93]، ولذلك اختار ابن لبابة التوقف وأحال الأمر إلى اختيار القاضي فقال: "قد علم القاضي اختلاف أهل العلم وما ذهب إليه مالك وأصحابه من اليمين مع الشاهد، وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب من أنّهم يرون اليمين مع الشاهد ولا يقضون به، فليتخيّر القاضي ما أراه الله، وإنّي لمتوقّف عن الاختيار في هذا لما ظهر من فساد الناس وقلة الدعة في الشهادة"[94].

والملاحظ انّ اختيارات ابن لبابة في مسائل الشهادة توخّى فيها مصلحة المحافظة على حقوق النّاس المادية بسبب تغيّر الأحوال والأزمان، واختلافه مع ما تقرّر مذهبا للمالكية هو اختلاف عصر وزمان وتبدّل عادة لا اختلاف حجّة وبرهان.

من كتاب الحدود: ذكر الشيخ عليش الخلاف في مسألة استتابة الزنديق، وهو الذي يظهر

الإسلام ويسرّ الكفر، وقرّر أنّ في قبول توبته طريقان، وعزا القول بعدم قتله حتى يستتاب إلى ابن زرقون والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة، ثمّ قال: "وبه أفتى ابن لبابة"[95]، وذكر الحميدي هذه المسألة في ترجمة محمد بن سعيد الملون، فقال: "حدّثنا خالد بن سعد قال سمعت محمد بن عمر بن لبابة يحتجّ بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلّم الذي فيه: "أولئك الذين نهاني الله عنهم."[96] ويذهب إلى أن لا يقتل الزنديق حتّى يستتاب، وكان ابن لبابة يخالف قول مالك في ذلك، قال خالد: فأخبرني محمد بن عبد الله بن قاسم الزاهد، أنه سمع أبا عبد الرحمن بقي ابن مخلد يذهب إلى أن لا يقتل الزنديق حتى يستتاب، وشاورهم في ذلك الأمير عبد الله فأفتاه بقي بالاستتابة، ووافقه على ذلك محمد بن سعيد بن الملون، وخالفهما قاسم بن محمد، فأفتى بترك الاستتابة"[97].

فما ذهب إليه ابن لبابة من عدم قتل الزنديق إلاّ بعد الاستتابة تبع فيه قول شيخه بقي بن مخلد متمسّكا بظاهر الحديث وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقالوا إنّ الزنديق مبطل في توبته لما أبطن من الكفر الذي لا علم لنا على الرجوع عنه، ونحن مأمورون بقبول توبة المحارب الذي ظهر فساده، وقد أزالت التوبة عنه حدّ الحرابة، كما قبل الله تعالى توبة المتستر بالزنا والسرقة قبل لزومهما الحد[98].

ومذهب مالك بقتل الزنديق دون استتابة هو قول ابن شهاب وابن المسيّب وربيعة وأبي الزناد واللّيث بن سعد وغيرهم مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلّم: "من بدّل دينه فاقتلوه"[99]. وذكر الشيخ سحنون أنّ الزنديق إنّما يقتل على ما أسرّ ولذلك لم تقبل توبته، لأنّ ما يظهر لا يدلّ على ما أسرّ، فلا أثر لتوبته لأنّها لا تعرف.

وأمّا الاحتجاج بنهي النبي صلى الله عليه وسلّم عن قتلهم فمحمول على أنّ الإمام لا يحكم بعلمه، وتركهم إنّما كان لعلّة ألاّ يتحدّث الناس أنّ محمّدا يقتل أصحابه[100].

وهذا الاختيار من ابن لبابة مقصوده إعطاء الفرصة للمذنب بالتوبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى محافظة على المبدأ العام في العقوبات الشرعية القائم على درء الحدود بالشبهات وإن خالف اختياره مشهور المذهب.

الخاتمة

تناول هذا المقال تسليط الضوء على شخصية الإمام محمد بن عمر بن لبابة الذي كان له دور بارز في خدمة التراث المالكي بالأندلس؛ في مرحلة تاريخية غلب عليها التقليد والالتزام بموجب أحكام المذهب المالكي في مجال الفتوى، رغم أنّه لم يعرف له كتاب يكشف عن آرائه واجتهاداته الفقهية، لولا بعض نقولات أكابر أعلام الفقه عنه، والتي تدلّ على قدره وعلوّ كعبه في سماء المعرفة، وكشفت عن توجّهه الذي كان يميل إلى الاجتهاد والتأصيل، في غمرة التدافع بين المنهج التأصيلي والمنهج التقليدي.

لقد أسفرت دراسة هذه الشخصية استخلاص النتائج التالية:

– إن في المدرسة المالكية جملة من الشخصيات والأعلام، يستوجب على أهل العلم الكشف عن شخصياتهم وبيان منزلتهم في الفقه وأثرهم في المذهب.

– إنّ الإمام ابن لبابة هو أحد أعلام المدرسة الأندلسية المالكية الذين جمعوا بين الديانة والورع والزهد وبين الفقه السديد والنظر الدقيق، ولأجل ذلك اعتنى أهل المذهب بنقل اختياراته وترجيحاته.

– يعتبر الإمام ابن لبابة من الشخصيات العلمية التي ذاع صيتها في بلاد الأندلس؛ نظرا لشخصيته المتميّزة التي سلك بها منهج التأصيل في المذهب المالكي، الأمر الذي جعله يخرج في بعض اجتهاداته عن مشهور المذهب إلى غيره من الآراء الفقهية سواء داخل المذهب أو خارجه.

– يعدّ الإمام ابن لبابة أحد أُقطاب النزعة التحرّرية، فقد تُوافق اجتهاداته مشهور المذهب فلا تخرج عنه إلى غيره ممّا تقرّر مذهبا للمدونة، وقد تخالفه أحيانا إلى درجة يتجاوز فيها حدود أقوال أهل العلم مما حُكم عليه فيها بالشذوذ.

– إن الانتساب لأحد المذاهب الفقهية المتبوعة لا تعني موافقته في كلّ شيء من الأحكام، كما أنّ الخروج عنه في بعض الاختيارات لا يقضي بعدم الانتساب إليه.

الهوامش:

(1) الحجوي: الفكر السامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1416ه/1995م:1/516.

(2) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:1428ه/2007م:1/ 109.

(3) ابن فرحون: الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ت:2/189.

(4) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تصحيح السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية:1408ه/1988م:2/36-37.

(5) عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب وجماعة مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: 1981م:6/86.

(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:1405ه/1985م :14/495.

(7) الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 :2003م:7/286،597،652،703.

(8) ابن فرحون: الديباج المذهب:2/190.

(9) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس:2/8-9.

(10) ابن فرحون: الديباج المذهب:1/440، ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس:1/ 251.

(11) الحميدي: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ط:1966م:373، عياض: ترتيب المدارك:4/238-239.

(12) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس:1/31، الحميدي: جذوة المقتبس: 171-172، عياض: ترتيب المدارك:4/259-260).

(13) الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط:1967م:446، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة

والنشر والتوزيع، ط:2 :1413ه:344/2.

(14) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس:109/1.

(15) ابن فرحون: الديباج المذهب:189/2.

(16) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عيد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى:1424ه/2003م:1 /129.

(17) عياض: ترتيب المدارك:110/6 وما بعدها، ابن فرحون: الديباج المذهب:2/ 201-202.

(18) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس:1/87-88، ابن فرحون: الديباج المذهب: 296/1.

(19) عياض ترتيب المدارك:7/166-167، الحميدي: جذوة المقتبس:129، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية:148/1.

(20) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس:154/1 وما بعدها، الحميدي: جذوة المقتبس:205، الضبي بغية الملتمس:281.

(21) ابن فرحون: الديباج المذهب:2/ 190.

(22) عياض: ترتيب المدارك:160/6.

(23) ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية:1987م:187/2.

(24) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس:36/2.

(25) ابن فرحون: الديباج المذهب:190/2.

(26) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس:36/2.

(27) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ط:1406ه/ 1986م:214.

(28) قاسم علي سعد: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى:1423ه/2002م:1156/3.

(29) الذهبي: سير أعلام النبلاء:290/13.

(30) الحميدي: جذوة المقتبس:76، الضبي بغية الملتمس:112، ابن فرحون: الديباج المذهب:191/2.

(31) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس:37/2.

(32) ابن فرحون: الديباج المذهب:191/2.

(33) ابن أبي زمنين: أصول السنة. تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن الحسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:1415: 75-226-305.

(34) خليل إبراهيم الكبيسي: دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى:1425ه/2004م:75 وما بعدها.

(35) ابن حزم: رسالة ابن حزم الأندلسي:3/78.

(36) قاسم بن سعد: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية:3/1156.

(37) الحميدي: جذوة المقتبس:76.

(38) مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث، نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1418ه/ 1997م:287.

(39) قاسم بن سعد: جمهرة تراجم فقهاء المالكية:1/174.

(40) الحميدي: جذوة المقتبس:347.

(41) قاسم بن سعد: جمهرة تراجم فقهاء المالكية:2/741.

(42) المرجع نفسه:1/199.

(43) عياض: ترتيب المدارك:4/238-239.

(44) المرجع نفسه:4/253- 254.

(45) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية:1408ه/1998م:1/108-109.

(46) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1416ه/1994م:1/349.

(47) خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429ه/ 2008م:1/118.

(48) المائدة/6.

(49) ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 :1434ه/2013م:1/52.

(50) ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:2003: 103.

(51) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت:1/183.

(52) ابن حجر: التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1419ه/1989م:1/681.

(53) ابن الصديق الغماري: الهداية في تخريج أحاديث البداية، حققه يوسف بن عبد الرحمان المرغلي وجماعة، الطبعة الأولى:1407ه/1987م: 2/392-393.

(54) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1421ه/2000م:2/281.

(55) القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد اعراب وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1994م:2/155.

(56) النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت:3/248.

(57) القرافي: الذخيرة:2/154.

(58) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:1999م:2/43.

(59) القرافي: الذخيرة:2/506.

(60) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات:43.

(61) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية:1412ه/1992م:2/426.

(62) الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1422ه/2002م: 2/363، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت:2/249.

(63) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى:1424ه/2003م:2/ 306.

(64) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط:1425ه/ 2004م:2/77.

(65) ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللّطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة

الأولى:1431ه/2010م:1/550.

(66) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى:86.

(67) الإسراء/23.

(68) الإسراء/24.

(69) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت:2/769.

(70) ابن رشد: البيانوالتحصيل:9/174.

(71) البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدّعى عليه في اليمين والحدود، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1422ه:3/178، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت:3/1336.

(72) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى:79.

(73) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:4/21-22.

(74) محمد ميارة: الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط:1429ه/2008م:284.

(75) مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، ط1: 1415 ه/ 1994م:2/248-249.

(76) الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1404ه/1984م:93.

(77) ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق د. حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى:1435ه/ 2014م:4/114.

(78) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل،5/296-297.

(79) التسولي: البهجة في شرح التحفة، وبهامشه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم لأبي عبد الله محمد التاودي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:1412ه/1991م:1/651.

(80) البخاري: كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام،3/84، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام:3/1207.

(81) ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:2/895.

(82) ابن عبد البر؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد

عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط:1387ه:9/47-48.

(83) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية:1392ه:6/11.

(84) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:4/ 259.

(85) ابن رشد: البيان والتحصيل:9/439.

(86) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط:5 :1403ه/1983م: 204-205.

(87) ابن رشد: البيان والتحصيل:9/474-475.

(88) خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي:7/533.

(89) البقرة/282.

(90) مالك: الموطأ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1406ه/1985م: 2/721

(91) المرجع نفسه:2/722.

(92) المرجع نفسه:2/722.

(93) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد:4/250-251.

(94) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى:89.

(95) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط:1409ه/ 1989م:9/ 219.

(96) مالك: الموطأ:1/171.

(97) الحميدي: جذوة المقتبس:59.

(98) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات:14/519-520، القرافي: الذخيرة:12/26.

(99) البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم:9/15.

(100) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات:14/519-520.

المراجع:

* القرآن الكريم.

(1) ابن أبي زمنين: أصول السنة. تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن الحسين البخاري، مكتبة

الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:1415ه.

(2) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:1999م.

(3) البخاري: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1422ه.

(4) ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللّطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:1431ه/2010م.

(5) التسولي: البهجة في شرح التحفة، وبهامشه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم لأبي عبد الله محمد التاودي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:1412ه/1991م.

(6) ابن حجر: التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 :1419ه/1989م.

(7) الحجوي: الفكر السامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1416ه/1995م.

(8) ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية:1987م.

(9) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2 :1412ه/1992م.

(10) الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1404ه/1984م.

(11) الحميدي: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ط: 1966م.

(12) خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى:1429ه/2008م.

(13) خليل إبراهيم الكبيسي: دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأندلس في عصري الإمارة والخلافة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى:1425ه/2004م.

(14) أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

(15) الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1405ه/1985م.

(16) الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار

الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:2003م.

(17) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية:1408ه/1998م.

(18) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط:1425ه/2004م.

(19) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى:1424ه/2003م.

(20) الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1422ه/2002م.

(21) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية:1413ه.

(22) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط:1428ه/ 2007م.

(23) ابن الصديق الغماري: الهداية في تخريج أحاديث البداية، حققه يوسف بن عبد الرحمان المرغلي وجماعة، الطبعة الأولى:1407ه/1987م.

(24) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ط:1406ه/ 1986م.

(25) الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط:1967م. (26) ابن عبد البر؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط:1387ه.

(27) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الآثار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1421ه/2000م.

(28) ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:2003م.

(29) العدوي: حاشية العدوي على الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

(30) ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق د. حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور

للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: 1435ه/2014م.

(31) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط:1409ه/1989م.

(32) عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب وجماعة مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: 1981م.

(33) ابن فرحون: الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

(34) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، تصحيح السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية:1408ه/1988م.

(35) قاسم علي سعد: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى:1423ه/2002م.

(36) القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد اعراب وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1994م.

(37) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

(38) مالك: الموطأ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1406ه/1985م.

(39) مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1415ه/ 1994م.

(40) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى:1424ه/2003م.

(41) محمد ميارة: الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط:1429ه/2008م.

(42) مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

(43) مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث، نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1418/1997م.

(44) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1416ه/1994م.

(45) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة:1403ه/1983م.

(46) النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.

(47) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية:1392ه.

(48) ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:1434ه/2013م.